

وكذا فيه بعد ضم افرى وان صلى ثلثا منه يتم  
ثم يقعدى تنفلا الا في عصر وكره فوج من لم  
يصل من سجد اذن فيه لا يقيم جماعة اخر وولا  
ليس على الظهور وبعث الاعداء القائمة وفي غيرها  
يخرج وان تميت وتترك سنة الفجر ويقعد  
من لم يدركه مجمع ان اديها من ادرك  
ركعة منه صلا ولا يقضيها الا تبعا لغيره ترك

فانما يصح في الصلاة  
فانما يصح في الصلاة  
فانما يصح في الصلاة  
فانما يصح في الصلاة

وتترك سنة ظهر في الجليلين ويقعدى ثم  
يقضيها قبل شفعه وغيرها لا يقضي اصلا **مصل**  
فرض الترتيب بين الفروض من صلاة والوتر  
فانما كلهما او بعضها الا اذا ضاق وقت  
او شرف وقت **مصل** يجب بعد ذلك  
واحد سجدة تان وتتمد وسلم اذا قدم ركنا  
او اخر او ركرا وغير واجبا او تركه ساهيا كركنا

فانما يصح في الصلاة  
فانما يصح في الصلاة  
فانما يصح في الصلاة  
فانما يصح في الصلاة